كالملك حيث ينتقل من مالك الى اخر وبهيئة الجزء الاول من الوقت حيث
ينتقل الى ما بعده على ان المحشي ايضا قد ارتكب مثل هذا التكلف حيث
قال العين اعم من ان تكون بحسب الحقيقة او اعتبار الشارع فالحاصل ان
كلا من الاعتبارين محتاج الى تكلف ما لكن الاحسن اعتبار شراح التحقيق كما سيظهر
ان شاء الله تعالى واما النظر الثاني فلا بد من توضيحه اولا ثم الجواب عنه
اما توضيحه فهو ان المقبوض انما هو اداء المقبوض من القبض وتادية
الدين من الاداء الان رد ما قبض ممكن في القرض فيصح ان يجعل رد مثله قضاء
لوجود شرطه وهو تصور الاصل واما تسليم الدين فغير ممكن فلا يمكن
جعل تسليم العين فيه قضاء له لعدم شرطه فهذا القائل لما جوز تسليم الدين
لزمه ان يجعل تسليم الدين كتادية القرض ولا يفرق بين قضاء الدين والقرض
مع انهم صرحوا بالتفرقة واما الجواب عنه فهو انا سلمنا ان تصور الاصل
شرط القضاء وهو موجود في اداء الدين لكن له شرط اخر مفقود هنا وهو
وجود المثل فان ما يؤدى من العين لا يمكن ان يكون مثلا للدين فلا يتصور
القضاء وعلى هذا يكون بين قضاء الدين والقرض فرق واضح واذا تاملت في
ما ذكرنا ظهر لك انه هو المناسب لقول الجمهور الديون تقضى بامثالها لان
القضاء ثمة على معناه اللغوي وهو التسليم ومثل ما في الذمة لا يكون
الا ما في الذمة ولا يناسبه ما اختاره المحشي فان العين لا تكون مثلا
للدين ابدا قال وعلى ظاهر عبارة المصنف تشنيع لا يخفى اقول لان
المتبادر من عبارته ان تكون الحل والحرمة بالنظر الى شخص واحد وبناؤه
ظاهر لكن مراده الحل لبعض والحرمة لبعض اخر ولهذا قال على ظاهر عبارة
المصنف قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الخ اقول يعني ان ما
ذكره المصنف من الدليل المحتمل ليس بتام لورود المنع عليه بانا لا نسلم ان
الشيء الذي يحكم الشرع بما ذكر هو الشيء مع وصف المملوكية لم لا يجوز ان يكون
ذلك الشيء بقيد المملوكية وظاهر ان القيد خارج عن المقيد غايته ان يعد
له وصفا وتبدل الاوصاف لا يوجب تبدل الذات قال المصنف ولا يخفى
الشاهد بعفو الولي القصاص اذا قضى القاضي به ثم رجع اقول قال الشيخ
الشيخ هذا تفريع اخر على قوله وما لا يحتمله مثل لا يقضى الا بنص وفيه
بحث لان هذا في الحقيقة تفريع على قوله كما لا يضمن المنافع بالمال المتقوم
وكذا ما بعده وكان حق البيان ان يذكر الفاء مكان الواو في قوله ولا يضمن
ولهذا قلت في مرقاة الوصول فلا يضمن المنافع قال بحكم النص اقول
وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال وقد اختلفوا

في

بحث الحسن والقبح

في ان حسن المامور به من موجبات الامر الخ اقول ذهب الشيخ الا
ومن بعده الى ان الحسن والقبح موجب الامر والنهي واثرهما والحاكم بهما
الشرع والعقل لفهم الخطاب ومتابعوا الماتريدية من وافقهم وذهب
المعتزلة الى انهما مدلول الامر والنهي وثابتان في العقل قبلهما والحاكم
العقل والشرع مبين في البعض ومتابعو وافقهم في ايجاب معرفة الله
تعالى وقيل مدلوله فيما ادرك العقل حسنه وقبحه كالايمان واصل العبادات
والعدل والاحسان وكالكفر وترك العبادات والظلم ونحوها وموجبه في
غير ما ذكر كاكثر الاحكام الشرعية وهو المنقول عن الميزان وقيل مدلوله
مطلقا سواء كان في المدرك او غيره فانه تعالى حكيم لا يامر الا بما هو حسن ولا
ينهى الا عما هو قبيح قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغي قال الامام ابو زيد في التقويم لا يجوز في الحكمة ان يجب
علينا الجهاد المامور به لله تعالى الا لحسنه عند الله على حقيقته فان القبيح
في الحكمة اسم لما ينبغي ان يعدم والله تعالى هو الحكيم الذي لا سفه له ونزول
الشارح لانه حكيم لا يامر بالفحشاء اشارة الى هذا المذهب قال او بالعقل
قبله اقول ان اريد ثبوت الحسن بالعقل قبل الامر دلالة العقل عليه
لا يقال هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة او نحوه ويراد به دلالته عليه كان مذهبنا
وان اريد به وجوبه بالعقل كان مذهب المعتزلة قال وكل من الحسن والقبح
يطلق على ثلثة معان اقول ليس المراد الحصر فيها لما ان له معاني اخر
قال في المواقف الحسن والقبح يقال لمعان ثلثة الاول صفة الكمال
والنقص والثاني ملايمة الغرض ومنافرته وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة
الثالث تعلق المدح والثواب او الذم والعقاب وقال في مختصر ابن
الحاجب ويطلق لثلثة امور اضافية لموافقة الغرض ومخالفته ولما امرنا
بالثناء عليه والذم ولما لا حرج فيه ومقابلة واما الحصر المستفاد من عبارة
شارح المحقق حيث قال وان الحسن انما يطلق لثلثة امور اضافية لا ذاتية
فلا يظهر وجه صحته قال نص الشارع عليه او على دليله اقول اي على
المدح او دليله الاول مثل قوله تعالى في حق اهل قبا من الانصار فيه
رجال يحبون ان يتطهروا فانه تعالى مدحهم لتكميلهم الاستنجاء باستعمال الماء بعد
الاحجار والثاني مثل قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات
ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار وغير ذلك من الايات فانه تعالى نص
على مجازات المؤمنين العاملين بالجنة والمجازاة لا تكون الا بفعل ممدوح
قال يعني ان الجملة في اثبات ذلك اه الى قوله وليس المراد ان قد ذهب